مذكرات جلب

بقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوي المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام لمنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المشتكي	اسم الظنين	المحكمة	التاريخ	نوع الجرم
الحق العام	مفيد عز الدين ابو عصبه	جزاء عمان	١٩٧٩/٤/١٤	جزائيـــة
«	زياد حسن العبادي	جزاءعمان	١٩٧٩/٤/١٥	جزائية
«	ذيب موسى ذيب	جزاء عمان	١٩٧٩/٤/١٦	«
«	حسن محمود عبد الرحمن	جزاءعمان	١٨٧٩/٤/١٨	«
«	محمد حسن هديب	جزاء عمان	١٩٧٩/٤/٢١	«
«	سماوي يعقوب سماوي	جزاء عمان	١٩٧٩/٤/٢٢	«
«	صاحب معرض يافا	جزاء عمان	١٩٧٩/٤/٢٥	«
«	محمد مصلح العجرمي	جزاء عمان	١٩٧٩/٤/٢٦	«
«	حسين رفاعي حسين	جزاء عمان	١٩٧٩/٤/٢٩	
«	محمد شبيب حمدان			«
«	مانفريد فردريك جروشن	«	«	«
«	مفيد احمد محمد الطفران	«	«	التسبب بالوفاه
«	حسن مصطفى محمود	«	١٩٧٩/٤/٣٠	جزائية
«	محمود حسن خالد الحضري	«	«	جزائية
«	المدعو خالد	«	«	جزائية
«	عمر الفزعه	«	١٩٧٩/٥/٥	جزائية
«	اوديت راوح	«	«	جزائية
«	يوسف عطيه سليمان	«	١٩٧٩/٥/٧	جزائية
«	محمد سلامه الفالح	«	١٩٧٩/٥/٣١	جزائية
«	حرب مصطفى عثمان	«	«	
«	كمال سعيد الجلجولي	«	١٩٧٩/٥/٨	«
«	محمد جميل رشيد	«	«	«
«	نبيل ابراهيم محمد	«	١٩٧٩/٥/٩	
«	عدنان كايد سالم	«	«	«
«	عيسى القرحان	صلح الزرقاء	١٩٧٩/٤/١٨	شك بدون رصيد
«	عزيز محمد حسين		١٩٧٩/٤/٢٩	تزوير
«	احمد حسين سالم	بداية الزرقاء	١٩٧٩/٤/٣٠	افساد الشروط الزوجيه
«	هشام محمد زيد الكيلاني	صلح الزرقاء	١٩٧٩/٤/٢٨	شك بدون رصيد
«	نائل احمد عبد الرحيم القرعان	«		«
«	ابشيتان فالح القوابيه	بدايةالزرقاء	«	التسبب بالوفاة
«	مصطفى صالح مصطفى محمد	جزاء معان	١٩٧٩/٤/٣٠	التسبب بالايذاء
«	سعدي جليم كاظم	صلح عجلون	١٩٧٩/٥/٧	الايذاء وفساد للحياه
«	عوني عبد المهدي تايه	«	«	«
«	ماهر محمد عبد الله الياس	امانةالعاصمة	١٩٧٩/٤/١٥	سير
		«	«	سير

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٤ جمادى الثاني سنة ١٣٩٩ هـ. الموافق ١ ايار سنة ١٩٧٩ م. العدد ٢٨٥٨

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٣/١٩٧٩

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٧٩

قانون مؤسسة اعمار العاصمة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة اعمار العاصمة لسنة ١٩٧٩) ويعمل به بعد شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك .

الامانة	امانة العاصمة
المؤسسة	مؤسسة اعمار العاصمة
المجلس	مجلس ادارة المؤسسة

المادة ٣ — تؤسس في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة اعمار العاصمة) تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة ان تمارس جميع الحقوق والتصرفات المنصوص عليها في هذا القانون وان تقاضي وتقاضى وتقوم بجميع الاجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بها وان تنيب عنها في ذلك اي محام توكله لذلك الغرض .

الفصل الثاني
اهدافها واعمالها

المادة ٤ • تهدف المؤسسة الى توفير وتطوير الخدمات ضمن حدود تنظيم الامانة بانشاء وامتلاك وادارة المنشآت العقارية والصناعية وغيرها من المنشآت او مايتفرع عنها .

المادة ٥ — للمؤسسة تحقيقا لاهدافها ان تقوم بما يلي : —

أ — شراء الاراضي وبيعها بعد تنظيمها وتطويرها وتوفير الخدمات العامة لها على ان تراعي في ذلك احكام قانون تنظيم المدن وقانون تصرف الاشخاص المعنويين بالاموال غير المنقولة المعمول بها .

ب — امتلاك واستئجار وتأجير وبيع واستثمار مختلف انواع الابنية والمشاريع العقارية والصناعية والمشاريع الاخرى بما في ذلك تشييد المباني كالمساكن والمكاتب والمخازن والفنادق والشقق ومواقف السيارات والاسواق التجارية .

جـ — المشاركة او المساهمة في اي شركة او مؤسسة او مشروع او اعمال اخرى ذات اهداف مماثلة ويكون لها مصلحة فيها بما في ذلك المشاركة في ادارة هذه الشركات والمؤسسات والمشاريع والاعمال وتوجيهها بما يخدم مصالح المؤسسة واغراضها .

د — ان تقترض الاموال وتفتح الحسابات لدى البنوك العاملة في المملكة ،

هـ — ان تصدر اسناد القرض من الجمهور وتطرحها للاكتتاب العام بالشروط واسعار الفائدة التي يقررها المجلس بعد التشاور مع البنك المركزي الاردني وتعفى فوائد هذه الاسناد من ضريبة الدخل .

و — القيام بأي اعمال اخرى تخدم اهداف المؤسسة .

المادة ٦ — تعمل المؤسسة على اسس تجارية سليمة وتسعى لتسديد نفقاتها والتزاماتها الاخرى من مواردها الخاصة وتحقيق الربح لمساهميها.

الفصل الثالث
رأس المال

المادة ٧ — أ — رأس مال المؤسسة المصرح به (١٠،٥٠٠،٠٠٠) دينار مقسمة الى (١،٠٥٠،٠٠٠) سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير يتم الاكتتاب به بالتساوي مابين امانة العاصمة وبنك الاسكان — وصندوق التقاعد ويتم تسديد رأس المال على دفعات حسبما يقرره المجلس

ب — تكون الدفعة الاولى كتالي : —

١ — يقوم كل من صندوق التقاعد وبنك الاسكان بدفع مليون دينار تسدد نقدا خلال شهر من نفاذ هذا القانون .

٢ — وتقوم امانة العاصمة بتسديد مليون دينار تسدد نقدا اوعينا خلال سنة من نفاذ هذا القانون ؛

٣ — ويجوز لامانة العاصمة تسديد قيمة مساهمتها في راس مال المؤسسة بعقارات تقدر قيمتها بموافقة المؤسسين وفي حالة الخلاف على تقدير قيمة العقار يعين مجلس الوزراء لجنة خبراء لتقدير هذه القيمة ويكون قرار اللجنة ملزما لجميع الفرقاء سواء كان بالاكثرية او بالاجماع .

المادة ٨ — بعد التسديد الكامل لرأس المال يجوز زيادة راس مال المؤسسة المصرح به المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

الفصل الرابع
ادارة المؤسسة

المادة ٩ — يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة يتألف من تسعة اعضاء يقوم بجميع واجبات وصلاحيات مجالس ادارة الشركات المساهمة العامة المنصوص عليه بقانون الشركات ، وله اصدار التعليمات واللوائح الضرورية لادارة المؤسسة .

المادة ١٠ — يتألف المجلس من :

أ — ثلاثة اعضاء يعينهم مجلس الامانة .

ب — ثلاثة اعضاء عن كل من صندوق التقاعد وبنك الاسكان يعينهم مجلس ادارة كل منهما ،

ج — يكون انعقاد المجلس قانونيا اذا حضره سبعة اعضاء على الاقل وتؤخذ قراراته بالاجماع او باكثرية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسه .

المادة ١١ – ينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس لمدة ثلاثة سنوات .

المادة ١٢ – يعين المجلس مديرا عاما للمؤسسة يتولى ادارة شؤونها وفق تعليمات يحددها المجلس .

الفصل الخامس
اجتماعات الهيئات العامة للمساهمين

المادة ١٣ – أ – تتألف الهيئة العامة للمؤسسة من (٢١) عضوا يعين مجلس ادارة كل من بنك الاسكان وصندوق التقاعد ومجلس امانة العاصمة سبعة من بين اعضائه او من كبار موظفيه .

ب– تعقد الهيئة العامة للمساهمين اجتماعا عاديا خلال مدة اقصاها اربعة اشهر تلي انتهاء السنة المالية للمؤسسة.

ج – يكون اجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية للمؤسسة قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء على الاقل وتتخذ القرارات بالاجماع او باكثرية الحضور .

الفصل السادس
الحسابات الختامية والارباح والاضافات

المادة ١٤ – تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اول شهر كانون الثاني من كل سنة – وتنتهي في نهاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من تلك السنة باستثناء السنة المالية الاولى التي يجوز للمجلس ان يضمها الى السنة المالية التالية لها .

المادة ١٥ – أ – تحتفظ المؤسسة بسجلات حسابية منظمة بطريقة اصولية .

ب– تنتخب الهيئة العامة من بين المحاسبين القانونين مدققا لحسابات المؤسسة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ،

ج – تقتطع المؤسسة من ارباحها السنوية الاحتياطيات التالية :

١ – (١٠ ٪) من ارباحها السنوية الصافية يخصص لحساب – الاحتياطي الاجباري .

٢ – (جزءا من الارباح السنوية الصافية لايتجاوز (٥ ٪) لحساب الاحتياطي الاختياري) .

٣ – لايجوز ان تتجاوز المبالغ المقتطعة لحساب الاحتياطيات المنصوص عليها في الفقرتين (١)و(٢) من هذه المادة من رأسمال المؤسسة .

المادة ١٦ – يكون الحد الاعلى للارباح السنوية المعدة للتوزيع على المساهمين الثلاثة (١٢ ٪) من رأس المال المدفوع وتدفع اي ارباح تزيد على هذا الحد للامانة .

الفصل السابع
احكام ختامية

المادة ١٧ – أ – تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

ب– يستثنى من احكام الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي :–

١ – رسوم طوابع الواردات والطوابع البريدية .

٢ – الضريبة الاضافية المقررة بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ واي قانون آخر يحل محله.

٣ – الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية المنصوص عليها في القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٣ وأي قانون آخر يحل محله .

٤ – الرسوم الاضافيــة الموحدة المقررة بمـوجب النظام رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٦ وأي تشريع آخر يحل محله .

المادة ١٨ – لايجوز لاي شخص ولاي سبب من الاسباب الطعن امام اي جهة قضائية في صحة تحويل ملكية اي عقار من الامانة الى المؤسسة اذا كانت الامانة قد استملكته ، او باشرت باجراءات استملاكه ، قبل نفاذ هذا القانون ولا تسمع دعوى الشفعة او الاولوية في ملكية العقارات التي تحول من الامانة الى المؤسسة .

المادة ١٩ – باستثناء ما نص عليه في هذا القانون تمارس المؤسسه اعمالها كما لو كانت شركة مساهمة عامة وفق احكام قانون الشركات المعمول به .

المادة ٢٠ – لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة لتنفيذ احكام هذا القانون

المادة ٢١ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٩/٣/٢٨

الحسن بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزيــر السياحــة والاثار
غالب بركــات

وزيــر الاعــلام
عدنان ابو عــوده

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بـــدران

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامــل الشريف

وزيــر العمــل
عصام العجلوني

وزيــر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيـم

وزيــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزيــر الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزيــر الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايــوب

وزيــر الصحــة
عبد الرؤوف الروابده

وزيــر الداخليــة
سليمان عــراز

وزير المواصلات ووزير التربية والتعليم بالوكالــة
سعيد التــل

وزيــر الزراعــة
حكمت الساكت

وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة
عــلي سحيمات

وزيــر الماليــة
محمــد الدباس

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) المادة (٩٤) من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٤/١
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعـــة موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (١٩) لسنه ١٩٧٩

قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ — يلغى نص الفقرة (د) من المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—
د — وعند اتخاذ قرارات التعيين هذه ، يختار مجلس الوزراء الاعضاء من ذوي الخبرة بالشؤون المالية والاقتصادية والقادرين على المساهمة في تحقيق اهداف البنك المركزي على ان تمثل البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة بعضو واحد فقط لكل منهما .

الماده ٣ — يلغى نص كل من الفقرتين (ز ، ح) من المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بمايلي :—
ز — ١ — الموافقة على ترخيص البنوك الاردنية واندماجها وسحب رخصها وفتح فروعها في داخل المملكة وخارجها وفي المناطق الحرة المؤسسة في المملكة .
٢ — الموافقة على ترخيص فروع البنوك الاجنبية او مكاتب تمثيلها في المملكة وفي المناطق الحرة المؤسسة فيها وسحب رخص هذه الفروع والمكاتب .
٣ — الموافقة على ترخيص المؤسسات والشركات المالية وسحب ترخيصها .
ح — الترخيص بالتعامل بالعملة الاجنبية وسحب هذا الترخيص وفقا للقوانين والانظمـــة والتعليمات النافذه بهذا الشأن .

المادة ٤ — يلغى نص المادة (٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
٢٠ — أ — لايجوز ان يشغل وزير عامل اوعضو في مجلس الامة او موظف في الحكومة او في المؤسسات العامة او في البلديات منصب المحافظ او نائب المحافظ .
ب — كما لايجوز ان يشغل منصب العضو في المجلس اي من الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة السابقـــة باستثناء موظفي مؤسســـات الاقراض المتخصصة التي تنص قوانينها على انهـــا مؤسسات عامة .

ج — تنتهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو في المجلس حكما ويصدر رئيس الوزراء قرارا بذلك في الحالات التالية :
١ — اذا اشغل منصبا وزاريا او اية وظيفة رسمية في الحكومة او المؤسسات العامة والبلدية او اشغل عضوية في مجلس الامة او رشح نفسه لها .
٢ — اذا حكم عليه بجناية او جنحه مخلة بالشرف .
د — تنتهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ او اي عضـو في المجلس بقرار من مجلس الـــوزراء في الحالات التالية :
١ — الاستقالة الخطية .
٢ — اذا اتخذت اللجنة الطبية العليا في الحكومة قرارا بانه اصبح عاجزا عن القيام بعمله .
٣ اذا افلس او طالب بعقد تسوية مع دائنيه بمقتضى قانون التجارة .

المادة ٥ — يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—
ج — للبنك المركزي ان يقدم تسهيلات ائتمانية لموظفيه ومستخدميه أو لجمعياتهم التعاونية لاغراض اسكانهم .

المادة ٦ — يلغى نص المادة (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—
٢٥ — أ — يعين مجلس الوزراء بعد التشاور مع البنك المركزي سعر تعادل الدينـــار الاردني بالذهب او بحقوق السحب الخاصة وفق الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها وينشر هذ السعر المعين في الجريدة الرسمية.
ب — ينشر البنك المركزي من حين لآخر اسعار بيع وشراء العملات الاجنبية ذات الاهمية بالنسبة للعلاقات الاقتصادية الدولية للمملكة.

المادة ٧ — تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصلي باعتبار ماجاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :—
ب — تصدر المسكوكات التذكارية والخاصة بقرار من مجلس الوزراء ويحدد البنك المركزي المواصفات والاشكال التي يضعهـــا الملك ولمجلس الوزراء بنـــاء على تنسيب المجلس اعتبار اي من هـــذه المسكوكات عملة قانونية.

المادة ٨ — تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها.
ولمجلس الوزراء تحديد المدة التي يراها مناسبة اوقف دفع قيمـــة تلك الاوراق والمسكوكات بنـــاء على تنسيب البنك المركزي.

المادة ٩ — يلغى نص الفقرة (ز) من المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—
ز — السندات الاردنية الحكومية والسندات التي تصدرها المؤسسات العامة او مؤسســـات الاقراض المتخصصة بكفالة الحكومة وتطرحها للبيع في الاسواق ، شريطـــة الا تزيد مدة استحقـــاق هذه السندات بعد ان تصبح في حوزة البنك المركزي عن عشر سنوات .

المادة ١٠ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—
أ — يمثل البنك المركزي المملكة لدى صندوق النقد الدولي وصندوق النقد العربي والمؤسسات النقدية الدولية الاخرى كما يمثلها في جميع علاقاتها النقدية مع هذه المؤسسات ؛

المادة ١١— يلغى نص الفقرة (ه) من المادة (٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

ه — للبنك المركزي ان يقوم بالاشتراك مع البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة بتأسيس مؤسسة لضمان الودائع والقروض بحد اعلى وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٢— تعدل المادة (٤٣) من القانون الاصلي على الوجه التالي :—

أ — بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي :—

« للبنك المركزي ان يصدر للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة ، باستثناء البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار المنشأ بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ ، اوامر تنشر في الجريدة الرسمية وبوسائل الاعلام الاخرى ، يحدد فيها مايلي :—

ب— بالغاء نص كل من الفقرتين (أ، جـ) من المادة (٤٣) من القانون الاصلي والاستعاضة عنهما بما يلي:

أ — الحد الادنى والاعلى لمعدلات الفوائد التي تتقاضاها البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة على تسهيلاتها الائتمانية التي تمنحها للعملاء وذلك دون التقيد باحكام اي تشريع او نظام اخر يتعلق بالفوائد او المرابحه .

جـ — الحد الادنى والاعلى لمعدلات الفوائد التي تدفعها البنوك — المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة على الودائع لديها

المادة ١٣— يلغى نص المادة (٤٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

٤٥ — أ — على البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة ان تزود — البنك المركزي في الاوقات وبالطرق التي يحددها بالمعلومات والاحصاءات التي يطلبها .

ب — للبنك المركزي بالتنسيق مع دائرة الاحصاءات العامة ان يطلب اية بيانات او معلومات احصائية من المؤسسات والدوائر الرسمية والافراد والاشخاص المعنويين تتعلق بتطورات الاجور والاسعار وذلك لغايات حساب ارقامها القياسية .

جـ — تعتبر جميع المعلومات والبيانات الافراديه التي تقدم الى البنك المركزي معلومات وبيانات سريه لايجوز اطلاع اي فرد او هيئة عليها الا من خلال البيانات الاحصائية المجمعة التي ينشرها البنك من آن لآخر.

المادة ١٤— يلغى نص المادة (٤٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالتالي :—

يجوز للبنك المركزي ان يقدم للحكومة سلفة بدون فائدة لتغطية اي عجز مؤقت ناتج عن زيادة المصروفات الحكومية على الواردات شريطة ان لايزيد الرصيد القائم لهذه السلفه في اي وقت من الاوقات على (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة — من الواردات المحلية المقدرة في قانون الموازنة العامة المعمول به عند تقديم السلفة.

المادة ١٥ — تعدل المادة (٥٠) من القانون الاصلي بالاضافة العبارة التالية اليها بعد عبارة او المؤسسات العامة . او مؤسسات الاقراض المتخصصة .

المادة ١٦ — يلغى نص المادة (٥٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — للبنك المركزي ان يقتني ويمتلك ويبيع بالعملة المحلية اسهم وسندات اية مؤسسة مالية او مصرفية تؤسس في المملكة ويشترط لذلك ان يقر مجلس الوزراء هذه الاجراءات وان لا يزيد مجموع استثمارات البنك المركزي لتلك الاسهم والسندات على (٢٥٪) من مجموع رأسماله والاحتياطات.

ب — للبنك المركزي بمقتضى اتفاقيات خاصة تكون المملكة طرفا فيها يقرها مجلس الوزراء ان يساهم في رأس مال اية مؤسسة مصرفية او مالية تؤسس خارج المملكة شريطة ان لايزيد مجموع مساهمات البنك المركزي على (٥٠ ٪) من حساب رأس المال والاحتياطي العام .

المادة ١٧ — تعدل المادة (٥٦) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها : —

ب — يحدد المجلس لاغراض الميزانية الختامية قيمة جميع الموجودات من الذهب والعملات الاجنبية التي تقابل اوراق النقد المتداولة .

١٩٧٩/٤/١ الحسن بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة — احمد عبد الكريم الطراونه
وزير السياحة والاثار — غالب بركات
وزير الاعلام — عدنان ابو عوده
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — مضر بدران

وزير التموين — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزير العمل — عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم

وزير الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف
وزير الشؤون البلدية والقروية — ابراهيم ايوب
وزير الصحة — عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية — سليمان عرار

وزير المواصلات ووزير التربية والتعليم بالوكالة — سعيد التل
وزير الزراعة — حكمت الساكت
وزير النقل — علي سحيمات
وزير الاشغال العامة — سعيد بينو
وزير المالية — محمد الدباس

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٤/١
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٩

نظام تأديب الطلبة فى الجامعة الاردنية

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٣٤) من قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تأديب الطلبـــة في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٩) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تسري احكام هذا النظام على جميع الطلبة المسجلين في الجامعة ويخضعون للاحكام والاجراءات التأديبية المنصوص عليها فيه .

المادة ٣ — تعتبر الاعمال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب ايا منها للعقوبات التأديبية المبينة في هذا النظام.

أ — الامتناع المدبر عن حضور الدروس وعن الاعمال الجامعية الاخرى التي تقضي الانظمة بالمواظبة عليها ، وكل تحريض على هذا الامتناع .

ب — الغش او محاولة الغش في الامتحان ، والاخلال بنظام الامتحان او الهدوء الواجب توافره فيه .

جـ — اي فعل يرتكبه الطالب في الجامعة ويكون ماسا بالشرف او الكرامة او الاخلاق او مخلا بحسن السيرة والسلوك او من شأنه الاساءة الى سمعة الجامعة او العاملين فيها ، وتنطبق هذه الفقرة على اي من الافعال المنصوص عليها فيها اذا ارتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة او نشاط تقوم به .

د — اي تنظيم داخل الجامعة او المشاركة فيه من غير ترخيص سابق من السلطات المختصة في الجامعة ، والاشتراك في اي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية في الجامعة .

هـ — استعمال مباني الجامعة لغير الاغراض التي اعدت لها اودون اذن سابق .

و — توزيع النشرات او اصدار جرائـــد حائط بالكليات او جمع التواقيع او التبرعات دون الحصول على ترخيص من السلطـــات المختصة في الجامعة او اساءة استعمال الترخيص الممنوح لممارســة الانشطة المذكورة .

ز — الاخلال بالنظام او الضبط الذي تقتضيه المحاضرات التي تلقى داخل الجامعة .

ح - اي اهانة او اساءة يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس او لاي من العاملين او الطلبة في الجامعة .

ط — اتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة .

ى — مخالفة القواعد الآمرة او الناهية من قانون الجامعة او انظمتها او التعليمات الصادرة تنفيذا لها .

ك — التزوير في الوثائق الجامعية واستعمال الاوراق المزورة في اي اغراض جامعية .

المادة ٤ — تحدد العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على الطالب بما يلي : —

أ — التنبيـــه .

ب — اخراج الطالب من قاعة التدريس واستدعاء حرس الجامعة عند الضرورة لاخراجه .

جـ — حرمان الطالب من حضور بعض محاضرات المساق الذي يخل الطالب بالنظام اثناء تدريسه او حرمانه من جميع هذه المحاضرات .

د — الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق او اكثر من المرافق الجامعية التي ترتكب فيها المخالفة .

هـ — الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط او اكثر من الانشطة الطلابية التي يرتكب فيها المخالفة .

و — الانذار بدرجاته الثلاث : الاول والمزدوج النهائي

ز — الغرامة بما لا يقل عن مثلي الشيء او الاشياء التي اتلفها الطالب .

ح — الغاء التسجيل لمساق او اكثر من مساقات الفصل الذي تقع فيه المخالفة .

ط — الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي او اكثر .

ى — الفصل نهائيا من الجامعة .

ك — الغاء قرار منح الشهادة اذا تبين ان هنالك عملية تزوير او احتيال في اجراءات منحها .

المادة ٥ — يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين او اكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٦ — تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبـة وتبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة القرار الى ولي امر الطالب وللجهة الموفدة ان وجدت .

المادة ٧ — اذا ضبط الطالب اثناء الامتحان او الاختبار متلبسا بالغش فتوقع عليه العقوبات التالية مجتمعة : —

أ — اعتباره راسبا في ذلك الامتحان او الاختبار : —

ب — الغاء تسجيله في بقية المساقات المسجل لها في ذلك الفصل .

جـ — فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد ، وهو الفصل التالي للفصل الذي ضبط فيه .

المادة ٨ — أ — يؤلف مجلس الكلية في الشهر الاول من كل عام جامعي ، ولمدة سنة قابلة للتجديد لسنة اخرى او اكثر ، لجنة للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية وذلك من ثلاثة من اعضاء هيئـــة التدريس في الكلية . ويتولى العميد احالة المخالفات الى هـــذه اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة .

ب — يؤلف عميد شؤون الطلبة ، في الشهر الاول من كل عام جامعي لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة اخرى او اكثر ، لجنـــة للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة خارج مباني الكليات ، وذلك من ثلاثة من اعضاء هيئة التدريس في الجامعة بعد التشاور مع العميد المختص ويتولى عميـــد شؤون الطلبة احالة المخالفات الى هذه اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة لها .

المادة ٩ — يؤلف مجلس العمداء في مطلع العام الدراسي ولمدة سنة قابلة للتجديد لسنة واحدة اخرى او اكثر ، لجنة تأديب ، تتكون من عميد شؤون الطلبة مقررا وعميد الكلية التي يتبعها الطالب ، وثلاثة من اعضاء الهيئة التدريسية يعينهم مجلس العمداء ، وذلك للنظر في مخالفات الطلبة المحالة اليها من عميد شؤون الطلبة او من عمداء الكليات حسب مقتضى الحال .

المادة ١٠ – اذا انتهت المدة المحددة لأي لجنة من لجان التحقيق ولجنة التأديب تستمر في ممارسة صلاحياتها الى ان تشكل لجان جديدة وتحل محلها .

المادة ١١ – تكون جميع القرارات التأديبية نهائية ، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ط) و (ى) و (ك) من المادة (٤) من هذا النظام اذ يحق للطالب ان يستأنف القرار فيها لمجلس العمداء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه القرار ، ولمجلس العمداء ان يصدق على العقوبة او يعدلها او يلغيها .

المادة ١٢ – تحدد صلاحيات توقيع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي :

أ – لعضو هيئة التدريس او من يدرس المساق ، حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ ، ب ، ج) من المادة (٤) من هذا النظام . شريطة ان لا يؤدي حرمان الطالب من المحاضرات او اخراجه منها في هذه الحالة الى حرمانه من دخول الامتحان الا بقرار من العميد .

ب – للعميد حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ – ح) من المادة (٤) من هذا النظام .

ج – للجنة التأديب حق توقيع اي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام وفقا لقناعتها بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليها .

المادة ١٣ – لرئيس الجامعة ان يتولى اختصاصات لجنة التأديب في الجامعة المنصوص عليها في هذا النظام في حالة حدوث اضطراب او اخلال بالنظام في الجامعة يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة فيها او وقوع حالة تهدد بذلك مما يستدعي البت السريع ويبلغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحالة الى مجلس العمداء.

المادة ١٤ – لا يعاقب الطالب على المخالفة الواحدة من اكثر من جهة تأديبية واحدة .

المادة ١٥ – يلغى (نظام تأديب الطلبة في الجامعة الاردنية) الصادر عن مجلس الجامعة واي تعليمات صادرة بمقتضاه

المادة ١٦ – يصدر رئيس الجامعة التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق احكام هذا النظام .

١٩٧٩/٤/١

الحسن بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة — **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير السياحة والاثار — **غالب بركات**
وزير الاعلام — **عدنان ابو عوده**
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — **مضر بدران**
وزير التموين — **مروان القاسم**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — **كامل الشريف**
وزير العمل — **عصام العجلوني**
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — **حسن ابراهيم**
وزير الصناعة والتجارة — **نجم الدين الدجاني**
وزير الثقافة والشباب — **الشريف فواز شرف**
وزير الشؤون البلدية والقروية — **ابراهيم ايوب**
وزير الصحة — **عبد الرؤوف الروابده**
وزير الداخلية — **سليمان عرار**
وزير المواصلات ووزير التربية والتعليم بالوكالة — **سعيد التل**
وزير الزراعة — **حكمت الساكت**
وزير النقل — **علي سحيمات**
وزير الاشغال العامة — **سعيد بينو**
وزير المالية — **محمد الدباس**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩

نظام لوحات المركبات

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٢٩) والمادة (١٣١) من قانون النقل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام لوحات المركبات لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تقسم لوحات السيارات الى الفئات التالية : –

أ – ١ – لوحات سيارات القصور الملكية المخصصة لنقل الركاب بيضاء والاحرف والارقام سوداء مع عبارة (القصور الملكية) بالعربية والانجليزية .

٢ – لوحات سيارات القصور الملكية المخصصة لغير نقل الركاب بيضاء والاحرف والارقام سوداء مع عبارة (ق. م) بالعربية وعبارة (R. P.) بالانجليزية .

ب – لوحة سيارة رئيس مجلس الاعيان : – بيضاء والاحرف والارقام حمراء وتحمل عبارة مجلس الاعيان ورقم (١) بالعربية وعبارة (PAR) بالانجليزية .

ج – لوحة سيارة رئيس مجلس النواب : – بيضاء والاحرف والارقام حمراء وتحمل عبارة (مجلس النواب) ورقم (١) بالعربية وعبارة (PAR) بالانجليزية .

د – لوحة سيارة رئيس المجلس الوطني الاستشاري : – بيضاء والاحرف والارقام حمراء مع عبارة (المجلس الوطني الاستشاري) ورقم (١) بالعربية وعبارة (N. C. C.) بالانجليزية .

هـ – لوحات سيارات رئيس الوزراء والوزراء : – بيضاء والاحرف والارقام حمراء مع كلمة (حكومة) بالعربية والانجليزية .

و – لوحات المركبات الحكومية وتشمل سيارات الوزارات والدوائر الحكومية والبلديات : – حمراء والاحرف والارقام بيضاء مع كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية .

ز – لوحات سيارات اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي : – بيضاء وصفراء والاحرف والارقام سوداء مع عبارة (هـ ٠ د) للهيئات الدبلوماسية و (هـ ٠ ق) للهيئات القنصلية بالاضافة لكلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية .

ح – لوحات سيارات المراسم: بيضاء والاحرف والارقام حمراء مع كلمة (مراسم) والرقم بالعربية ؛

ط – لوحات سيارات الضيافة : – بيضاء والاحرف والارقام سوداء ويثبت عليها العلم الاردني مع كلمة (ضيافة) والرقم بالعربية .

ى — اوحات المركبات الخصوصية : — بيضاء والاحرف والارقام سوداء مع كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية .

ك — لوحات المركبات العمومية : — خضراء والاحرف والارقام بيضاء مع كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية .

ل — اوحات السيارات السياحية : — خضراء والاحرف والارقام صفراء مع كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية .

م — لوحات سيارات الهيئات الدولية المعفاة من الرسوم الجمركية : — زرقاء والاحرف والارقام بيضاء مع كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية .

ن — اوحات مركبات الادخال المؤقت : — صفراء والاحرف والارقام سوداء مع كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية .

س — لوحات التجربة : — بيضاء والاحرف والارقام حمراء مع كلمة (تجربة) بالعربية والانجليزية .

ع — لوحات الدراجات النارية : — بيضاء والاحرف والارقام سوداء مع كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية .

المادة ٣ — أ — تصنع لوحات المركبات وماتحتويه من ارقام وكلمات بطريقة الضغط النافر .

ب — تكتب الارقام والكلمات على لوحات المركبات باللغتين العربية والانجليزية باستثناء الدراجات النارية فيكون الرقم في لوحاتها بالعربية فقط .

المادة ٤ — أ — تصنع لوحات المركبات على ثلاثة اشكال لتتناسب مع مختلف انواع المركبات على الوجه التالي: —

الشكل الاول — الطول (٤٣٥) ملمترا والعرض (١١٠) ملمترا .
الشكل الثاني — الطول (٣٤٠) ملمترا والعرض (١٦٠) ملمترا .
الشكل الثالث — الطول (٢٤٠) ملمترا والعرض (١٣٥) ملمترا .

ب — يجب ان تكون احجام الارقام على النحو التالي : —

٣٢×٧٢ ملمترا للارقام العربية في لوحات الشكلين الاول والثاني .
٢٥×٤٠ ملمترا للارقام الانجليزية في لوحات الشكل الاول .
٣٠×٥٠ ملمترا للارقام الانجليزية في لوحات الشكل الثاني .
٢٠×٣٠ ملمتر للارقام العربية والانجليزية المخصصة للهيئات الدبلوماسية والقنصلية في لوحات الشكل الاول .
٣٠×٥٠ ملمترا للارقام العربية والانجليزية المخصصة للهيئات الدبلوماسية والقنصلية في لوحات الشكل الثاني .
٣٥×٥٥ ملمترا للارقام العربية في لوحات الشكل الثالث والدراجات النارية .

ج — يجب ان تكون احجام الكلمات والاحرف على النحو التالي : —

٤٠×٩٠ ملمترا لكلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية .
٣٥×٥٠ ملمترا لاحرف (م . د) و (م . ق) بالعربية والانجليزية .
٤٠×٩٠ ملمترا لكلمة (تجربة) بالعربية والانجليزية .
٤٠×٩٠ ملمتر لكلمات القصور الملكية/حكومة/ضيافة .
٤٠×٩٠ ملمترا لكلمات مجلس الاعيان/مجلس النواب .
٤٠×٩٠ ملمتر لاحرف IN.C.C/PAR بالانجليزية .
٤٠×١٣٥ ملمترا لعبارة (المجلس الوطني الاستشاري) وكلمة (مراسم) .

المادة ٥ — لرئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية اصدار التعليمات لتحديد اسعار لوحات الارقام .

١٩٧٩/٣/٢٨ — **الحسن بن طلال**

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات ووزير التربية والتعليم بالوكالة
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٣/١٩٧٩

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٩

نظام موظفى مؤسسة سكة حديد العقبة

صادر بالاستناد الى المادة (١١) من قانون مؤسسة سكة حديد العقبة المؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام موظفي مؤسسة سكة حديد العقبة لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المؤسسة : مؤسسة سكة حديد العقبة .
الوزير : وزير النقل .
المجلس : مجلس ادارة المؤسسة .
الرئيس : رئيس مجلس ادارة المؤسسة .
المدير العام : مدير عام المؤسسة .
الموظف : كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في ملاك المؤسسة .
الملاك : مجموع الوظائف المصنفة المقررة في الدرجات المنصوص عليها في هذا النظام .
اللجنة : لجنة شؤون الموظفين المؤلفة بمقتضى هذا النظام :

المادة ٣ – أ – يقسم موظفو المؤسسة الذين تشملهم احكام هذا النظام الى : –

١ – موظفين مصنفين .

٢ – موظفين بعقود .

وتكون الدرجات في الملاك ورواتبها والزيادات السنوية كما يلي : –

الدرجة	ادنى مربوطها	اعلى مربوطها	الزيادة السنوية
الاولى	١٩١	٢٦٣	٨
الثانية	١٣٤	١٨٣ر٥	٥ر٥٠٠
الثالثة	٩٣	١٢٩	٤ر٥٠٠
الرابعة	٦٤	٨٨ر٥	٣ر٥٠٠
الخامسة	٤٥	٦٠	٢ر٥٠٠
السادسة	٣٥	٤٣	٢

ب – اذا بلغ الموظف اعلى مربوط الدرجة التي يشغلها ولم يرفع الى درجة اعلى لاي سبب من الاسباب فيمنح الزيادة السنوية المقررة لدرجته لمدة اقصاها خمس سنوات .

جـ – يقرر المجلس عدد الوظائف في كل درجة من هذه الدرجات بناء على تنسيب المدير العام.

د – يصرف لكل موظف مكافأة تعادل راتب شهر مع العلاوات في كل سنة وتدفع في نهاية تلك السنة ولا تصرف هذه المكافأة عن المدة التي لايتقاضى فيها الموظف راتبا لاي سبب من الاسباب.

المادة ٤ – يؤلف المجلس لجنه تسمى (لجنة شؤون الموظفين) من ثلاثة من كبار موظفي المؤسسة مهمتها التنسيب بتعيين الموظفين وترفيعهم وتعديل رواتبهم وتدريبهم واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم وانهاء خدماتهم والقيام باية مهام اخرى يحيلها اليها المدير العام مما يدخل ضمن صلاحياته وفقا لاحكام هذا النظام.

المادة ٥ – لايعين أي شخص في احدى وظائف المؤسسة الا اذا كان :–

أ – اردنيا

ب – اكمل السابعة عشرة من عمره

جـ – لائقا صحيا بقرار من المرجع الطبي الحكومي المختص وللرئيس ان يوافق على تعيين اي شخص غير لائق صحيا بموافقة وزير الصحة.

د – حسن السلوك والسمعة.

هـ – متمتعا بحقوقه المدنية ولم يحكم عليه بجناية (باستثناء الجرائم السياسية) او بجنحة مخلة بالشرف.

و – حائزا على الشهادات والمؤهلات العلمية المطلوبة للوظيفة التي يراد ملؤها وتشترط شهادة الدراسة الثانوية العامة او مايعادلها كحد ادنى للملك.

المادة ٦ – أ – ١ – مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة يتم تعيين موظفي الدرجة الاولى والثانية وترفيعهم بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

٢ – يتم تعيين موظفي الدرجات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وترفيعهم بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة.

ب – لايجوز تعيين اي موظف اي من الدرجتين الاولى والثانية او ان يرفع اليهما الا اذا كان حائزا على شهادة جامعية.

المادة ٧ – لايجوز تعيين اصحاب المؤهلات المبينة ادناه في الوظائف الدائمة بدرجات ورواتب تزيد على الدرجات والرواتب التالية : –

أ – حامل شهادة الدراسة الثانوية العامة او مايعادلها في ادنى مربوط الدرجة السادسة.

ب – خريج المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها سنة واحدة بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة او مايعادلها براتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة.

جـ – خريج المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها سنتان بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها في ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

د – خريج المعاهد التي مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة او مايعادلها براتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة.

هـ — خريج الجامعات والكليات العالية من حملة الشهادة الجامعية الاولى (ليسانس او بكالوريوس) في ادنى مربوط الدرجة الرابعة ؛

و — خريج الجامعات والكليات العالية الذي يحمل شهـادة الدبلوم للدراسات العليـا بعد حصوله على البكالوريوس او الليسانس براتب السنة الثالثة من الدرجة الرابعة.

ز — خريج كليات الهندسة الذي يحمل شهادة البكالوريوس والمسجل في نقـابة المهندسين براتب السنة الثالثة من الدرجة الرابعة ؛

ح — خريج الجامعات والكليات العليا الذي يحمل شهادة الماجستير براتب السنة الخامسة من الدرجة الرابعة

ط — خريج كليات الهندسة بدرجـة ماجستير والمسجل في نقـابة المهندسين براتب السنة الاولى مـن الدرجة الثالثة.

ي — حامل شهادة الدكتوراة براتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة.

المادة ٨ — يجوز الاخذ بالخبرة العملية بعين الاعتبار في تحديد درجة او راتب المرشح للتعيين في اية وظيفة في المؤسسة شريطة ان تكون تلك الخبرة مما يتطلبها العمل في المؤسسة وان تعتمد في ذلك التحديد الخبرة اللاحقة لاي مؤهل علمي سابق ايهما افضل لمصلحة المرشح .

المادة ٩ — أ — عند تعيين موظف في المؤسسة لاول مرة يكون تحت التجربة لمدة سنة واحدة ويصبح مثبتا تلقائيا في الخدمة اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة التجربة وذلك اذا لم يصدر قرار بانهاء خدماته قبـل ذلك.

ب — يجوز انهاء خدمات الموظف خلال مدة التجربة بقرار من المرجع المختص بتعيينه ولايحق له المطالبة بأي تعويض نتيجة لذلك كما لايجوز اعادة تعيينه في المؤسسة مرة اخرى .

جـ — اذا اعيد الموظف الذي ترك الخدمة في المؤسسة قبل ان يكمل مدة التجربة فيوضع تحت التجربـة من جديد كما يوضع تحت التجربة مجددا كل من امضى خارج المؤسسة مدة تزيد على السنتين وتطبق عليه في هاتين الحالتين احكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ١٠ — يستحق الموظف زيادته السنوية عند حلول ميعادها اذ لم يصدر قرار بحجبها عنه.

المادة ١١ — للمجلس بناء على تنسيب المدير العام وتوصية من الرئيس المباشر ان يمنح الموظف الذي يبدي جدارة من نوع خاص في عمله زيادة جدارة بالاضافة لزيادته السنوية.

المادة ١٢ — لايجوز ترفيع موظف من درجة الى درجة اعلى منها الا اذا توفرت فيه الشروط التالية : —

أ — ان تكون مدة خدمته في المؤسسة اكثر من سنة واحدة .

ب — ان يكون راتبه الشهري راتب السنة الرابعة على الاقل من الدرجة التي يشغلها .

المادة ١٣ — عند النظر في الترفيعات يؤخذ في الاعتبار كفاءة الموظف وانتاجه وجدارته ومسؤولياته ومؤهلاته العلمية واقدميته في الدرجة التي يشغلها.

المادة ١٤ — يجري اعداد التقارير السنوية عن عمل وسلوك جميع الموظفين من قبل مديري الدوائر التي يعملون فيها وذلك على النماذج المقررة.

المادة ١٥ — ينبه الموظف الذي يرد عنه تقرير بدرجة (متوسط) الى مظـاهر التقصيره وينذر الموظف الذي يرد عنـه تقرير بدرجة ضعيف ويطلب من كل منهما تحسين عمله وتلافي تقصيره واذا ورد عنه بعد ذلك تقريـر بدرجة (ضعيف) فللجنة ان توصي بانهاء خدماته في المؤسسة.

المادة ١٦ — للمدير العام ان ينقل اي موظف من مركز الى آخر او من وظيفة الى اخرى في المؤسسة.

المادة ١٧ — للمدير العام ان يكلف اي موظف بالقيام بأي عمل آخر بالاضافة الى عمله خلال الدوام الرسمي ولايتقاضى الموظف اية علاوات او مكافات او اجور لقاء العمل الاضافي الذي كلف بالقيام به.

المادة ١٨ — تنظم شؤون الدوام في المؤسسة واجازات العاملين فيها بتعليمات يصدرها المدير العام .

المادة ١٩ — اذا اضطر الموظف للتغيب عن العمل بعذر مشروع فعليه ان يعلم رئيسه المباشر بذلك فورا سواء شفويا او هاتفيا او برقيا او كتابيا قبل انقضاء يوم العمل التالي على تغيبه ، وان يثبت ذلك بتعبئة النموذج المقرر لهذه الغاية عند عودته للعمل.

المادة ٢٠ — أ — يعتبر الموظف فاقدا لوظيفته اذا تغيب عن عمله دون سبب مشروع اكثر من خمسة عشر يوما خلال السنة الواحدة او اكثر من سبعة ايام متتالية .

ب — لايستحق الموظف اية راتب او علاوات او مكافآت عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله الرسمي دون سبب مشروع .

المادة ٢١ — يستحق الموظفون اجازات عادية عن كل سنه على الوجه التالي : —

المدير العـام	٣٠ يوما
موظفو الدرجة الاولى والثانية	٣٠ يوما
موظفو الدرجتين الثالثة والرابعة	٢٦ يوما
موظفو الدرجتين الخامسة والسادسه	٢٢ يوما

المادة ٢٢ — تؤمن المؤسسة الرعاية الطبيه لموظفيها وعائلاتهم وفقا للتعليمات التي يضعها المجلس بما في ذلك تحديد المبالغ التي يترتب اقتطاعها شهريا من رواتبهم مقابل تلك الرعاية .

المادة ٢٣ — أ — تؤدى للموظف عند نقله من مكان الى آخر اجور انتقاله وافراد اسرته ونقل امتعته من مركز اقامته او وظيفته الى المركز الذي عين او نقل اليه وفقا للترتيب التالي : —

الدرجـــه	سيارة الركوب	سيارة شحن حمولة
الاولى والثانية	كاملة او مقعد لكل فرد من افراد اسرته ايهما افضل له	١٥ طنا
الثالثة حتى السادسة	مقعد له ولكل فرد من افراد اسرته .	١٠ أطنان

ب — تدفع اجور النقل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا لتعرفة اجور النقل المعمول بها في الوزارات والدوائر الحكومية الاخرى .

المادة ٢٤ — للوزير وبتنسيب من المدير العام ان يمنح ايا من موظفي المؤسسة علاوة بدل تنقل على الا تزيد على عشرة دنانير في الشهر وتدفع هذه العلاوة ضمن الشروط التاليه : —

أ — ان لايستعمل الموظف او تكون تحت تصرفه سيارة خاصه بالمؤسسة يستخدمها في تنقلاته .

ب — ان يوقف صرف العلاوة على المدة التي يتغيب فيها الموظف اذا زادت عن شهر واحد .

المادة ٢٥ ـ تصرف الاجور الكيلو مترية للموظف الذي يستعمل سيارته الخاصة في سفراته الرسمية خارج حدود مناطق البلديات التي يقع مركز عمله فيها وفقا للتعرفة المقررة لموظفي الحكومة ؛

المادة ٢٦ ـ يسمح للموظف عند سفره خارج المملكة بمهمة رسمية استعمال وسائط الانتقال والسفر وفقاً للترتيب التالي :ـ

الدرجة	سيارة ركوب	بالطائرة	بالقطار	بالباخرة
المدير العام	كامله	اولى	اولى	اولى
اولى	كاملة	اولى	اولى	اولى
الثانية والثالثة	كاملة	سياحية	ثانيه	ثانية
الرابعة والخامسة والسادسة	مقعد	سياحية	سياحية	سياحية

المادة ٢٧ ـ أ ـ اذا كلف او انتدب او استدعى اي موظف في المؤسسة للقيام بعمل رسمي في غير مركزه الرئيسي داخل المملكة تدفع له علاوات السفر المبينة ادناه عن كل ليلة يبيت فيها خارج ذلك المركز كما يسمح له باستعمال وسائل النقل وفقا للترتيب التالي : ـ

الدرجة	دينار	سيارة ركوب
المدير العام	١٥	كاملة
الاولى والثانية	١٢	كاملة
الثالثة والرابعة	١٠	مقعد
الخامسه والسادسة	٨	مقعد

ب ـ اذا زادت مدة التكليف اوالاستدعاء عن ثلاثين يوما فيدفع للموظف (٥٠٪) فقط من العلاوات المبينة بالفقرة (أ) من هذه المادة ولمده اخرى لاتتجاوز (٣٠) يوما .

جـ ـ اذا قامت المؤسسة بتأمين المنامة للموظف يحسم ٤٠٪ من العلاوة المذكورة .

المادة ٢٨ ـ اذا اوفد موظف في مهمة رسمية خارج المملكة فتدفع له علاوات السفر التالية عن كل ليلة يقضيها في الخارج دون تحديد لعدد الليالي وتشمل علاوات السفر جميع النفقات التي يتكبدها الموظف بما في ذلك اجور النقل الداخلي .

الدرجة	العلاوة بالدينار
المدير العام	٤٠
الاولى والثانية	٣٠
الثالثة والرابعة	٢٥
الخامسة والسادسة	٢٠

المادة ٢٩ ـ العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي كما يلي : ـ

أ ـ التنبيه

ب الانذار

جـ ـ الحسم من الراتب بما لايزيد عن ربعه في الشهر الواحد .

د ـ توقيف الزيادة السنوية

هـ ـ تأخير الترفيع

و ـ تنزيل الراتب في الدرجة .

ز ـ تنزيل الدرجة

ح ـ العـزل

المادة ٣٠ ـ أ ـ تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرات (أ و ب و جـ) من المادة (٢٩) من هذا النظام على موظفي المؤسسه بقرار من المدير العام بناء على تنسيب الرئيس المباشر للموظف ويستثنى من ذلك موظفو الدرجة الاولى .

ب ـ وتفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرات (د،هـ،و، ز ،ح) على موظفي المؤسسة بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة وتوصية المدير العام .

جـ ـ تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام على موظفي الدرجة الاولى بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

د ـ لايجوز توقيع اكثر من عقوبة تأديبية واحدة على الموظف في اية مخالفة مسلكية .

المادة ٣١ ـ تنتهي خدمات الموظف بالعزل في الاحوال التالية : ـ

أ ـ اذا حكم عليه بجناية او بجرم شائن مخل بالشرف او بالاداب العامة او بالحبس لمدة شهرين او اكثر ويسري قرار العزل في هذه الحالة من تاريخ اكتساب الحكم بالدرجة القطعية .

ب ـ اذا ثبت ارتكابه ذنبا خطيرا او خطأ فادحا يضر بمصلحة المؤسسة .

جـ ـ اذا نزلت درجته ثم ارتكب ذنبا يستوجب تنزيل درجته للمرة الثانية في غضون سنتين متتاليتين :

د ـ يصدر قرار العزل من المرجع المختص بالتعيين .

الماده ٣٢ ـ يستحق الموظف الذي تنتهي خدماته في المؤسسة لاي سبب من الاسباب ماعدا العزل او فقد الوظيفة مكافأة بمعدل راتب شهر عن كل سنة خدمة متواصلة وفي حالة قبول استقالة الموظف فيستحق هذه المكافآة اذا كان قد اتم خمس سنوات كاملة من خدمة المؤسسة .

المادة ٣٣ ـ في الحالات التي لم يرد عنها نص خاص في هذا النظـام تطبق عليها احكام نظام الخدمة المدنية ونظام الانتقال والسفر المعمول بهما او اي تشريع اخر يقوم مقام اي منهما مع مراعاة مايلي لغايات تنفيذ احكام هذا النظام : ـ

أ ـ يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء اينما وردت في نظام الخدمة المدنية او اي تشريع اخر يحل محله .

ب ـ يمارس الرئيس صلاحيات الوزير اينما وردت في نظام الخدمة المدنية او اي تشريع اخر يحل محله ويجوز له تفويض صلاحياته للمدير العام ؛

جـ ـ يمارس المدير العام صلاحيات وكيل الوزارة اينما وردت في نظام الخدمة المدنية او اي تشريع اخر يحل محله ويجوز له تفويض صلاحياته لاي موظف مختص في المؤسسة .

د ـ يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء المنصوص عليها في نظام الانتقال والسفر المعمول به كما يمارس الرئيس صلاحيات كل من الوزير المختص ووزير المالية المنصوص عليها في هذا النظام وللرئيس تفويض صلاحياته للمدير العام ؛

المادة ٣٤ – أ – يعين الموظفين بعقود ضمن المخصصات المدرجة في موازنة المؤسسة على النحو التالي : –
١ – بقرار من المجلس بتنسيب من المدير العام بناء على توصية اللجنة اذا كان راتب الوظيفة (١٠٠) مائة دينار شهريا فافوق .
٢ – بقرار من المدير العام بتنسيب من اللجنة اذا كان راتب الوظيفة اقل من (١٠٠) مائة دينار شهرياً .
ب – تطبق على الموظفين بعقود احكام هذا النظام الى المدى الذي لاتتعارض فيه مع الشروط الوارده في عقود استخدامهم .

المادة ٣٥ – للمجلس بناء على تنسيب المدير العام اصدار اية تعليمات ضرورية لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٨/٣/١٩٧٩.

محمد بن طلال

وزيـــر السياحة والآثار
غالب بركات

وزيـــر الاعـــلام
عدنان ابوعوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجيـــة والدفـــاع
مضر بدران

وزيـــر التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف الشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــر العمـــل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجيـــة
حسن ابراهيم

وزيـــر العـــدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزيـــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزيـــر الثقافة والشباب
الشريف فوازشرف

وزيـــر الشؤون البلدية والقرويـــة
ابراهيم ايوب

وزيـــر الصحـــة
عبد الرؤوف الروابده

وزيـــر الداخليـــة
سليمان عـــرار

وزيـــر المواصـــلات
سعيد التـــل

وزيـــر الزراعـــة
حكمت الساكت

وزيـــر النقـــل
علي سحيمات

وزيـــر الاشغال العامة
سعيد بينو

وزيـــر الماليـــة
محمد الدباس

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/٤/١٩٧٩
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام الموظفين في المؤسسة الاستهلاكية المدنية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين في المؤسسة الاستهلاكية المدنية لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ المشار اليـه فيما يلي بالنظـام الاصلي كنظام واحد ويعمـل به من تاريخ ١/١/١٩٧٩ .

المادة ٢ – يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –
أ – تكون الدرجات في ملاك الموظفين ورواتبها والزيادات السنوية كما يلي : –

الدرجـــة	ادنى مربوطها بالدينـــار	اعلى مر[illegible] [illegible]ار	الزيادة السنويـــة بالدينـــار
الاولـــى	١٩١	٢٦٣	٨ر٠٠
الثانيـــة	١٣٤	١٨٣ر٥	٥ر٥
الثالثـــة	٩٣	١٢٩	٤ر٥
الرابعـــة	٦٤	٨٨ر٥	٣ر٥
الخامســـة	٤٥	٦٠	٢ر٥
السادســـة	٣٥	٤٣	٢

١/٤/١٩٧٩

الحسن بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونة

وزيـــر السياحـــة والاثار
غالب بركـــات

وزيـــر الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بـــدران

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسـات الاسـلامية
كامـــل الشريف

وزير عمـــل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزيـــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزيـــر الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزيـــر الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايـــوب

وزيـــر الصحـــة
عبد الرؤوف الروابده

وزيـــر الداخليـــة
سليمان عـــرار

وزير المواصلات ووزير التربية والتعليم بالوكالة
سعيد التـــل

وزيـــر الزراعـــة
حكمت الساكت

وزيـــر النقـــل
علـــي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزيـــر الماليـــة
محمد الدباس

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة لاستثمارات رؤوس الاموال التي تم توقيعها بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية المانيا الاتحادية بشكلها التالي :—

اتفاقية

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية المانيا الاتحادية

حول التشجيع والحماية المتبادلة لأستثمارات رؤوس الاموال

ان المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية المانيا الاتحادية رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدين وسعياً الى خلق ظروف مناسبة لأستثمار رؤوس الاموال من قبل رعايا وشركات احدى الدولتين في اراضي الدولة الاخرى ، وادراكا منهما بأن تشجيع استثمار رؤوس الاموال وحمايتها عن طريق الاتفاقيات من شأنه انعاش المبادرات الاقتصادية الخاصة وزيادة رخاء الشعبين .

قد اتفقنا على ما يلي :—

المـــادة (١)

يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين قدر الامكان بتشجيع استثمارات رؤوس الامـــوال لرعايا او شركات الطرف المتعاقد الآخر في اراضيه ويسمح بها وفقا لتشريعاته كما يسمح استثمارات رؤوس الأموال هـــذه في كل حالة معاملة عادلة ومنصفة .

المـــادة (٢)

لن يخضع اي طرف من الطرفـــين المتعاقدين في اراضيه الاستثمارات التي يملكها او يسيطر عليها مواطنون او شركات تابعة للطرف المتعاقد الثاني لمعاملة اقـــل افضلية من المعاملة التي يمنحها لاستثمارات مـــواطنيه وشركاته او لاستثمارات مواطني وشركات دولة اخرى .

٢ — لن يخضع اي طرف من الطرفين المتعاقدين في اراضيه مواطني او شركات الطرف المتعاقـــد الاخر فيما يختص بنشاطهم المتعلق بالاستثمارات لمعاملة اقل افضلية من المعاملة التي يمنحها لمواطنيه او شركاته الخاصة او لمواطني او شركات اية دولة ثالثة .

المـــادة (٣)

١ — تتمتع استثمارات رؤوس الاموال التابعة لرعايا او شركات احد الطرفين المتعاقدين بالحماية التامـــة والامن في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

٨ — لايسمح بمصادرة استثمارات رؤوس اموال رعايا او شركات احد الطرفين المتعاقدين في اراضي الطرف المتعاقد الآخر الا لما فيه مصلحة عامة ولقاء التعويض ، وينبغي ان يكون التعويض مطابقـــا لقيمة استثمارات رؤوس الاموال المصادرة وقابلا للأستخدام بالفعل وقابلا للتحويل دون عائـــق ، كما ينبغي تأديته فورا ، وينبغي ان يضمن في وقت المصادرة او سابقا لها تحديد التعويض ودفعه بطريقة ملائمه ، وينبغي ان يكون بالامكان فحص قانونية التأميم وقيمة التعويض بطريقة قانونية عادية .

٣ — يعامل الطرف المتعاقد رعايا وشركات الطرف المتعاقد الآخر الذين يعانون خسائر في استثمارات رؤوس الاموال نتيجة نشوب حرب او غيرها من النزاعات المسلحة او الثورات او الطوارىء العامة او الاضرابات في اراضي الطرف المتعاقد الاول فيما يتعلق باعادة الملكية او المكافآت اوالتعويضات اوغيرها من الاعتبارات المقابلة بصوره لاتختلف عن معاملته لرعاياه وشركاته وتكون هذه المدفوعات قابلة للتحويل دون عائق .

٤ — فيما يختص بالمسائل التي تنظمها هذه المادةفان رعايا او شركات احد الطرفين المتعاقدين يتمتعون في اراضي الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة الدولة الاكثر افضلية .

المـــادة (٤)

يضمن كل طرف متعاقد لرعايا اوشركات الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار ت رؤوس الاموال تحويلا حراً لرأس المال والريع وايراد التصفية في حالة وجودها .

المـــادة (٥)

اذا قدم احد الطرفين المتعاقدين مدفوعات لرعاياه او شركاته بناء على ضمان لاستثمارات رؤوس الامـــوال في اراضي الطرف المتعاقد الآخر ، فان هذا الطرف المتعاقد الآخر يعترف بانتقال كل حقـــوق ومطالب هؤلاء الرعايا وتلك الشركات الى الطرف المتعاقد المذكور اولا ، وذلك اما بحكم اصدار قانون او بناء على معاملة قانونية ، كما يعترف الطرف المتعاقد الآخر بتبعية كل هـــذه الحقوق والمطالب للطرف المتعاقد المذكور اولا والتي يحـــق للطرف المتعاقد المذكور اولا ممارستها على نفس نمط سلفه القانوني . ولا يتم المس بحقوق الطرف المتعاقد المذكـــور اولا والوارده في المادة ١١ . كما تطبق الفقرتان ٢و٣ من المادة ٣ وكذلك المادة ٤ فيما يخص تحويل المدفـــوعات المستحقة للطرف المعني بناء على الانتقال المذكور لها بعد اجراء التغييرات الضرورية .

المـــادة (٦)

١ — في حالة عـــدم توصل المعنيين بالامر الى اتفاق آخر مقبول من الجهات المختصة للطرف المتعاقـــد الذي توجد استثمارات رؤوس الاموال في منطقة اراضيه فان التحويلات تتم حسب الفقرتين ٢و٣ من المادة ٣ او المادة ٤ او المادة ٥ وذلك بدون تأخير وحسب السعر المعمول به في المعاملات السارية يوم اجراء التحويل .

٢ — ينبغي على سعر التحويل ان يتمشى مع الاحكام السارية لصندوق النقد الدولي ويعتمد هذا السعر عند الاختلاف على اسعار التحويل التي يأخذ بها صندوق النقد الدولي في فترة الدفع بالنسبة لتحويل حقوق السحب الخاصة في عملات الدول المعنية .

المـــادة (٧)

١ — اذا ما نتج عن تشريع احد الطرفين المتعاقدين او عن الالتزامات الدولية القائمة حاليا الى جانب هذه الاتفاقية او تلك التي تنشأ في المستقبل تنظيم عام او خاص تحصل بموجبه استثمارات رؤوس الامـــوال لرعايا او شركات الطرف المتعاقد الاخر على معاملة افضل من تلك التي تأتي بها هذه الاتفاقية كانت الافضلية لهذا التنظيم على هذه المعاهدة ، اذا كانت المعاملة افضل .

٢ — على كل طرف من الطرفين المتعاقدين ان يراعي أياً من تعهداته الاخرى المبرمـــة بخصوص استثمارات رؤوس الاموال لرعايا او شركات الطرف الاخر المتعاقد في اراضيه .

المادة (٨)

١ – تشمل عبارة « استثمارات رؤوس الاموال » كل اصناف الممتلكات وذلك على وجه الخصوص وبدون حصر .

أ – الممتلكات المنقولة وغير المنقولة (العقارية) بالاضافة الى غير ذلك من الحقوق العينية ، مثل الرهونات العقارية وحقوق الحجز والانتفاع بالريع وما شابه ذلك .

ب– حقوق المساهمة في الشركات وغير ذلك من اشكال المساهمة .

ج – الديون النقدية او الديون الناشئة عن مكافآت ذات قيمة اقتصادية .

د – حقوق التأليف والملكية الصناعية والاساليب الفنية والاسماء التجارية والنوايا الحسنة .

هـ – الامتيازات الممنوحة حسب القانون العام بما في ذلك الامتيازات الخاصة بالتنقيب والاستخراج والاستغلال للموارد الطبيعية .

ولا يؤثر تغيير الطريقة (الشكل) التي تستثمر بها الممتلكات في تصنيفها كاستثمارات لرؤوس الاموال ؛

٢ – تعني كلمة « فوائد » المبالغ التي يدرها استثمار رأسمالي خلال مدة محدودة كربح او فائدة .

٣ – تعني كلمة « رعايا » :

أ – بالنسبة لجمهورية المانيا الاتحادية الالمان حسب – القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية .

ب– وبالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية الرعايا الاردنيين .

١ – تعني كلمة « شركات » :

أ – بالنسبة لجمهورية المانيا الاتحادية – كل شخصية قانونية وكل شركة تجارية او شركة او جمعية اخرى تتمتع بالشخصية القانونية اولا ويقع مقرها في اراضي جمهورية المانيا الاتحادية ويكون وجودها شرعيا حسب القانون بغض النظر عما اذا كانت مسؤولية شركاء هذه الشركات او المساهمين فيها او الاعضاء محدودة او غير محدودة او اذا كان لنشاطها هدف الربح ام لا .

ب – بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية كل شخصية قانونية او شركة تجارية او شركة او جمعية اخرى تتمتع بالشخصية القانونية اولا ويقع مقرها في اراضي المملكة الاردنية الهاشمية ويكون وجودها شرعيا حسب القوانين، بغض النظر عما اذا كانت مسؤولية شركاء هذه الشركات او المساهمين فيها او الاعضاء محدودة او غير محدودة ، وعما اذا كان لنشاطها هدف الربح ام لا .

المادة (٩)

تسري هذه المعاهدة كذلك على استثمارات رؤوس الاموال لرعايا وشركات احد الطرفين المتعاقدين التي تمت في اراضي الطرف المتعاقد الآخر وبشكل يتمشى مع تشريعاته قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛

المادة (١٠)

١ – تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدة وتطبيقها اذا ما امكن عن طريق حكومتي الطرفين المتعاقدين .

٢ – واذا ما تعذر تسوية نزاع ما بهذه الطريقة تم طرحه بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين امام هيئة التحكيم ؛

٣ – تشكل هيئة التحكيم للنظر في كل حالة على حدى ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو ثم يتفق هذان العضوان على شخص من بلد ثالث لكي يكون رئيسا تعينه حكومتا الطرفين المتعاقدين ويتم تعيين العضوين قبل انقضاء شهرين والرئيس قبل انقضاء ثلاثة اشهر على اعلام احد الطرفين للطرف الآخر عن رغبته في عرض النزاع امام هيئة تحكيم .

٤ – واذا لم يتم التقيد بالمواعيد المذكورة في الفقرة ٣ فانه يحق لأي من الطرفين المتعاقدين نظرا لعدم وجود اتفاق آخر ان يدعو رئيس محكمة العدل الدولية للقيام باجراء التعيينات اللازمة وفي حالة كون رئيس المحكمة من مواطني احد الطرفين المتعاقدين او في حالة وجود عائق آخر فان على نائب الرئيس ان يقوم بالتعيينات اللازمة ، واذا كان نائب الرئيس ايضا يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين او في حالة وجود عائق آخر لديه ايضا فانه يتوجب على عضو المحكمة الذي يليه في المرتبة والذي لا يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين ان يقوم بالتعيينات اللازمة.

٥ – تقر هيئة التحكيم احكامها باغلبية الاصوات وتكون احكامها ملزمة ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين نفقات عضوه ونفقات ممثليه في الدعوة المعروضة امام هيئة التحكيم ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي نفقات الرئيس والمصاريف الاخرى ، ويحق للمحكمة ان تتوصل الى تسوية اخرى بخصوص النفقات وفيما عدى ذلك تقوم هيئة التحكيم بوضع الاجراءات الخاصة بها نفسها .

المادة (١١)

تبقى احكام هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى في حالة قيام نزاع بين الطرفين المتعاقدين وذلك بدون الاخلال بحق القيام بالاجراءات المؤقتة المسموح بها ضمن نطاق القواعد العامة للقانون الدولي ، وتصبح مثل هذه الاجراءات منتهية في موعد اقصاه الانهاء الفعلي للنزاع وذلك بغض النظر عما اذا كانت العلاقات الدبلوماسية قد اعيدت ام لا .

المادة (١٢)

تسري هذه الاتفاقية – باستثناء احكام الفقرة ٧ من البروتوكول والمتعلقة بالنقل – كذلك على ولاية برلين مالم تصدر حكومة جمهورية المانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

المادة (١٣)

١ – تتطلب هذه المعاهدة التصديق عليها ويجب ان يتم تبادل التصديق في اسرع وقت ممكن في عمان .

٢ – تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد انقضاء شهر على تبادل وثائق التصديق وتبقى سارية المفعول لمدة عشر سنوات ثم تجدد لمدة غير محدودة ما لم يقم احد الطرفين المتعاقدين بانهاء العمل بالمعاهدة كتابيا قبل سنة من انتهاء سريانها ويمكن بعد انقضاء عشر سنوات انهاء العمل بها في اي وقت على اساس ان يعطي احد الطرفين الطرف الآخر اشعارا بذلك قبل سنة من انتهائها .

٣ – وتسري على استثمارات رؤوس الاموال القائمة قبل انتهاء العمل بهذه الاتفاقية المواد (١) الى (١٢) لمدة عشرين سنة اخرى ابتداء من يوم انهاء العمل بهذه المعاهدة .

حررت في بون بتاريخ ١٥ تموز ١٩٧٤

من نسختين اصليتين كل منهما بالالمانية والانجليزية ، ويكون لكل نص نفس الحجة .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن جمهورية المانيا الاتحادية

بروتوكول

توصل المفوضون الموقعون ادناه لدى التوقيع على هذه المعاهدة الخاصة بالتشجيع والحماية المتبادلة لاستثمارات رؤوس الاموال بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية المانيا الاتحادية بالاضافة الى ذلك الاتفـــاق التالي الذي يعتبر جزءا من المعاهدة .

١ – خاص بالمادة (١)

أ – يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين ان يقررا وفقا لقوانينهما والاحكام القائمة عليها وبمراعاة خطوطها العامة ومشاريعهـــا المنشورة عما اذا كانـــا سيمنحان الاذن اللازم ام لا . وتتمتع استثمارات رؤوس الاموال بالحماية التامة لهذه المعاهدة بعد منح هذا الاذن .

ب – تعنى عبـــاره « استثمارات رؤوس الاموال » بالنسبة لاستثمارات رؤوس الاموال في اراضي المملكـــة الاردنية الهاشمية وفقا لهذه المعـــاهدة كل استثمارات رؤوس الاموال في المشاريع التي تصفها السلطـــات المختصة للمملكة الاردنية الهاشمية في وثيقة الاذن « مشروعا اقتصاديا » او « مشروعا اقتصاديا مسموحا به » .

٢ – خاص بالمادة (٢)

أ – يقصد بعبارة « نشاطهم » الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢ على وجه خاص ولكن دون حصر الاعمـــال الادارية واستخدام استثمارات رؤوس الاموال واستعمالها والاستفادة منها ، وتكون المعاملة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ اقل امتيازا بصورة خاصة كالتالي : –

تقييد الحصول على المواد الاولية والمواد المساعدة والطاقة والوقود وكذلك وسائل الانتاج والتشغيل من جميع الانواع واعاقة تسويق المنتجات في الداخل والخارج وغيرها من الاجراءات ذات النتائج المشابهة ، ولا تعتبر الاجراءات التي تتخذ لدواعي الامن العام والنظام وصحة المواطنين او الاخلاق اقل امتيازا في المعاملة وفقا للمادة (٢) .

ب – لا تطبق الفقرة ٢ من المادة ٢ على الدخول والاقامة ومزاولة العمل كمستخدم .

٣ – خاص بالمادة (٣)

تسري احكام المادة (٣) فقرة (٢) كذلك عـــلى تحويل استثمارات رؤوس الاموال الى الملكية العامـــة او اخضاعها للمراقبة العامة وغير ذلك من التدخلات المشابهة من طرف السلطات العامة ، ويقصد بنزع الملكيـــة او تقييد حق الملكية الذي يشكل لوحده او مع حقوق اخرى استثمارا لرؤوس الاموال .

٤ – بخصوص المادة (٤)

يعتبر في حكم « التصفية » كما هو وارد في المادة (٤) كل بيع يتم بقصد التخلي عن استثمارات رؤوس الاموال بشكل كامل او جزئي .

٥ – بخصوص المادة (٦)

يعتبر التحويل منجزا « بدون تأخير » كما هو وارد في الفقرة (١) من المادة (٦) اذا تم خلال المدة الضرورية حسب العادة لاتمام اجراءات التحويل ، وتبتديء المدة من يوم تقديم الطلب المعني ، ولا يسمح في اي حـــال من الاحوال بان تتجاوز المدة الشهرين .

ويتم تغيير الجملة الثانية في الفقرة (٢) من المادة (٦) اذا لم يقم صندوق النقد الدولي في فترة متأخرة بتحويل العملات بناء على قاعدة حقوق السحب الخاصة .

٦ – بخصوص المادة (٨)

أ – يتمتع ريع استثمارات رؤوس الاموال ، وفي حالة اعادة الاستثمار ، الريع الذي يحققه بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الاصلي .

ب – يعتبر دون الاخلال باية طريقة اخرى لتحديد الجنسية ، كل شخص كما عرفته الفقرة (٣) من المادة (٨) يحمل جواز سفر وطني صادر عن الجهات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين من رعايا ذلك الطرف .

٧ – عند نقل البضائع والاشخاص المتعلقة باستثمارات رؤوس الاموال فان الطرفين المتعاقدين لن يقوما باستبعـــاد او اعاقة شركات النقل التابعة للطرف الآخر ، وسيقومان باصدار التصاريح اللازمة ، للقيام بهذه النقليات ويدرج تحت ذلك ما يأتي : –

أ – البضائع المخصصة مبـــاشرة للأستثمار المقصود بهذه المعـــاهدة او تلك الموجودة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين او طرف ثالث ، ويتم اكتسابها من قبل او لحساب مؤسسة توجد بهـــا اموال مستثمرة حسب ما هو مقصود بهذه الاتفاقية .

ب – الاشخاص المسافرون لأمر يتعلق بالقيام باستثمارات رؤوس الاموال .

حررت في بون بتاريخ ١٥ تموز ١٩٧٤

من نسختين اصليتين كل منهما بالالمانية والانجليزية ، ويكون لكل نص نفس الحجة .

عن المملكة الاردنية الهاشميـــة	عن جمهورية المانيـا الاتحاديـة

مكتب ولي عهـــد

المملكة الاردنية الهاشميـــة

بون في ١٥ تموز ١٩٧٤

يا صاحب السعادة ،

عزمنا على تسهيل وتشجيع القيام باستثمارات رؤوس الأموال للرعايا الالمـــان او الشركات الالمانيـــة في الاردن وتطويرها ، فان المملكة الاردنية الهاشمية تمنح الرعايا الالمان الذين يزورون الاردن او يقيمون فيه ارتباطا باستثمارات رؤوس الأموال للرعايا الالمان او الشركات الالمانية ويعملون كمستخدمين هناك الرخص اللازمة ، ما لم تعترض ذلك اسباب متعلقة بالنظام العام والأمن او الصحة العامة والناحية الاخلاقية .

وتفضلوا يا صاحب السعاده بقبول فائق احترامي

(توقيع)

سعادة

وزير خارجية جمهورية المانيا الاتحادية

السيد هـــانز - ديتريشـــن جنشـــر

وزير خارجية

جمهورية المانيا الاتحادية

بون في ١٥ تموز ١٩٧٤

ياصاحب السمو الملكي ،

يشرفني ان اصدق على استلامي لرسالتكم المؤرخة اليوم والتي لها المحتوى الآتي :—

« عزمنا على تسهيل وتشجيع القيام باستثمارات رؤوس الاموال للرعايا الالمان او الشركات الالمانية في الاردن وتطويرها ، فان المملكة الاردنية الهاشمية تمنح الرعايا الالمان الذين يزورون الاردن او يقيمون فيه ارتباطا باستثمارات رؤوس الاموال للرعايا الالمان او الشركات الالمانية ويعملون كمستخدمين هناك الرخص اللازمة ، مالم تعترض ذلك اسباب متعلقة بالنظام العام والامن او الصحة العامة والناحية الاخلاقية.

وتفضلوا ياصاحب السمو الملكي بقبول فائق احترامي

(توقيـع)

صاحب السمو الملكي

الحسن بن طلال

ولي عهد المملكة الاردنية الهاشمية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اتفاقية العمل الثنائية التي تم التوصل اليها مع حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وملحقاتها ١ و ٢ ومحضر الاجتماعات بشأن تبادل الايدي العاملة بشكلها التالي :—

اتفاقية اليد العاملة الفنية

بيـن

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية و المملكة الاردنية الهاشمية

ان الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والمملكة الاردنية الهاشمية توثيقا لروابط الاخوة القائمة بينهما ورغبة منهما في تنظيم انتقال واستخدام اليد العاملة الفنيـة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية قد اتفقتا على مايلي :—

المادة الاولى

في حالة عدم ترفر اليد العاملة الفنيه لسد احتياجات البلاد تتخذ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الاجراءات التي تراها لاستخدام اليد العاملة الفنية الاردنية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكيـة على ان يقوم الطرفان بتبادل المعلومات لسد احتياجات الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وامكانيات المملكة الاردنية من اليد العاملة الفنية.

المادة الثانية

توجه الجهات الليبية المختصة الى سلطات المملكة الاردنية الهاشمية المختصة عروض الاستخدام المقدمة اليها من طرف المنشآت او المؤسسات في الجماهيرية وتعمل السلطات الاردنيه على الاستجابة لهذه الطلبات في حدود الامكانيات الفنية المتوفرة لديهـا .

المادة الثالثة

تحدد في الملحق رقم (١) لهذه الاتفاقيه طريقة تقديم عروض الاستخـدام وكيفية اختيـار اليد العاملة الفنية والاستجابة لهذه العروض وكذلك الاجراءات الاخرى اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية الفنية.

المادة الرابعة

تحدد ظروف وشروط استخدام العامل الاردني في الجماهيرية بعقد عمل فردي بينه وبين المنشـأة او المؤسسة وفقا للنموذج الملحق رقم (٢) لهذه الاتفاقية وتوضح في هذا العقد شروط العمل الاساسيه من واجبات وحقوق خاصة للمنشأة او المؤسسة والعامل :

المادة الخامسة

تتحمل المنشأة او المؤسسة اجرة سفر العامل من الاردن الى مكان العمل في الجماهيرية واعادته الى بلاده بعـد انتهاء عقد عمله باستثناء حالة استقالته او ارتكابه لخطأ يستوجب فصله قانونا وعندئذ يتحمل العامل او حكومة الاردن مصاريف العودة .

المادة السادسة

يتمتع العمال الاردنيون العاملون في ليبيا بموجب هذه الاتفاقية وملحقاتها او الذين دخلوها للعمل قبل ابرام هذه الاتفاقية بنفس المعاملة والمزايا التي يتمتع بها العمال الليبيون طبقا للقانون ولهم ما لليبيين من حقوق وما عليهم من واجبات وفق القوانين الليبية كما لهم ان يعاملوا معاملة لاتقل عن معاملة رعايا الدول الاخرى.

وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي بصفة خاصة يتمتع عمال الاردن في الجماهرية بنفس المزايا والحقوق الممنوحة للعمال الليبيين على ان يتم فيما بعد ابرام اتفاقية خاصة بين الطرفين في هذا الشأن.

المادة السابعة

في حالة حدوث نزاع بين المنشأة او المؤسسة والعامل تقدم الشكاوى الى السلطات المختصة بالجماهرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية طبقا للاجراءات القانونية المتبعة وذلك لتيسير الوصول الى تسوية النزاع وديا واذا تعذر الوصول الى حل ودي يحال النزاع الى الجهات القضائية المختصة طبقا للقانون .

المادة الثامنة

في حالة فسخ العقد لسبب غير الاستقاله او الفصل نتيجة لخطأ يستوجب فصل العامل قانونيا ، يجوز للعامل بمساعدة السلطات المختصة الحصول على عمل اخر بنفس الشروط وبنفس مهنته اذا ما توفر ذلك والا يتم ارجاعه الى بلده على نفقة المنشأة او المؤسسة بعد ان يعطى جميع استحقاقاته القانونية من مكافأة الى تعويض . . . الخ.

المادة التاسعة

يحق للعامل ان يرسل الى الاردن مايدخره من دخله طبقا للتشريعات والنظم المالية المتبعة.

المادة العاشرة

تؤلف لجنة مشتركة تكون مهمتها :ـ

١) تتبع تنفيذ الاتفاقية العمالية وملحقاتها واتخاذ التدابير الضرورية في هذا الشأن .
٢) اقتراح مراجعة الاتفاقية الحالية وملحقاتها عند الضرورة .
٣) تسويه جميع الصعوبات التي قد تحدث بشأن تطبيق هذه الاتفاقية وملحقاتها ، والتي تعرض عليها من احد الطرفين وتبت اللجنة في الموضوع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ عرضه عليها .

يتم تعيين اعضاء هذه اللجنة من الطرفين وتعقد اجتماعاتها بطلب احد الطرفين حسب الشروط وفي المواعيد والمكان التي يحددها هذان الاخيران باتفاق بينهما .

المادة الحادية عشر

يعمل بهذه الاتفاقية بعد مضي خمسة عشر يوما عن تاريخ التصديق عليها طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين وتبقى سارية المفعول لمدة (٤) سنوات تجدد تلقائيا مالم يطلب احد الطرفين المتعاقدين كتابيا الغاءها او تعديلها وذلك قبل انقضاء ستة اشهر من تاريخ انتهاء اجلها .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين اصليتين باللغة العربية.

« عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية »
فوزي قدور

« عن المملكة الاردنية الهاشمية »
فايز لطفي

الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية
امانة الخدمة العامة

محضر الاجتماعات الخاص بعقد اتفاقية العمل الثنائية

بين

المملكة الاردنيه الهاشمية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

استكمالا للاتصالات التي جرت بين البلدين الشقيقين من اجل عقد اتفاقية عمل ثنائية بشأن تنظيم عملية انتقال واستخدام الايدي العاملة الاردنية في الجماهيرية الليبية فقد تم في طرابلس خلال الفترة الواقعة ما بين ٤ – ١٩٧٩/٣/٧ م عقد عدة اجتماعات اشترك فيها عن الجانب الاردني الاخوة : –

١ – فايز لطفي المستشار القانوني .
٢ – منصور العتوم مدير دائرة الاستخدام .
٣ – محمد عمر الحديدي رئيس قسم العلاقات الصناعية من وزارة العمل الاردنية .

وعن الجانب الليبي الاخوة :

١ – فوزى عامر قدور مدير عام ادارة القوى العامله ،
٢ – سالم ابو شوفه مدير عام ادارة التدريب المهني .
٣ – ارحومه سريز المستشار القانوني لادارة الهجرة والجوازات والجنسية .
٤ – محمد عاشور سلامه مدير مكتب التسجيل والتفتيش في الامانة العامة للضمان الاجتماعي .

وانطلاقا من روح التعاون الوثيق والتنسيق والتفاهم بين الجانبين ، ورغبة منهما في تنظيم انتقال واستخدام الايدي العاملة لما فيه خير ومصلحة البلدين الشقيقين فقد تم التوصل الى مايلي : –

١ – اتفاقية العمل : –

تم اعداد مشروع اتفاقيه عمل ثنائية وملحقاتها « ١ ، ٢ » بصيغة نهائية تمهيدا لرفعها للجهات المختصة في كل من البلدين لاستكمال اجراءات التوقيع عليها وتصديقها وفقا للاجراءات القانونية :

٢ – الملحقون العماليون :–

تم الاتفاق على تعيين ملحق عمالي في كل من البلدين للتنسيق والتعاون فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية العمل المذكورة .

٣ – الضمان الاجتماعي :–

نص مشروع الاتفاقيه على مبدأ شمول العمال الاردنيين في الجماهيرية بنفس الحقوق والمزايا الممنوحة للعمال الليبيين في مجال الضمان الاجتماعي ، كما ابدى الجانب الليبي تجاوبا لمبدأ تحويل نسب الاستقطاعات المتعلقة بالعجز والشيخوخة والوفاة الى مؤسسة الضمان الاجتماعي الاردنية في اطار اتفاقية ثنائية تبرم بين مؤسسة الضمان الاجتماعي الليبي ومؤسسه الضمان الاردنية .

٤ – التدريب المهني :–

بالنسبة لموضوع التدريب المهني فقد ابدى الجانبان استعدادهما الكامل التعاون في هذا المجال وضمن الامكانيات المتاحة في البلدين على ان يشمل مجال التعاون تلبية احتياجات الجانب العربي الليبي التالية :

أ – تزويد مراكز التدريب المهني الليبية بمدربين اردنيين من ذوى الكفاءات للعمل بهذه المراكز وفق الكشف المرفـــق .

ب – ندب الخبراء الاردنيين لاعداد المدربين الليبيين في مجال التدريب المهني .

ج – اعداد مدربين ليبيين في مراكز التدريب المهنى الاردنية وفي المقابل يتولى الجانب العربي الليبى امكانيـــة قبول اعداد معينة من الطلاب الاردنيين في مراكز التدريب المهنى في الجماهيرية الليبية .

هـ – امكانية مساهمة ودعم الجهات الليبية بمشاريع التدريب المهنى الاردنية في ظل اطار التعاون الـــذي سيتم الاتفاق عليه بعد تبادل المعلومات بالخصوص وفي ختام المباحثات وجه الوفد الاردني دعوة للاستاذ/ محمد عبد الله المبروك امين اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة في الجماهيرية باسم الاستاذ عصام العجلوني وزير العمل الاردني لزيارة الاردن واستكمال اجراءات التوقيع على هذه الاتفاقية .

« فوزى عامر قدور	« فائز لطفي »
عن الجانب العربي الليبي	عن الجانب العربي الاردني

حرر في طرابلس بتاريخ ١٩٧٩/٣/٦

المـــرفقات : –

١ – مشروع اتفاقية تنظيم انتقال واستخدام الايدى العاملة .
٢ – الملحق رقم « ١ » المتعلق باجراءات تطبيق الاتفاقية .
٣ – الملحق رقم « ٢ » نموذج عقد عمل فردى .
٤ – كشف باحتياجات الجماهيرية من المدربين .

تنظيم عملية انتقال واستخدام العمال الاردنيين
العمل بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

المادة الاولى

يكون التعاقد بين المنشآت والمؤسسات في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والعمال وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا الملحق .

المادة الثانيـــة

تقوم الجهات المختصة بتعيين ملحق عمالي في الاردن مهمته تلقي عروض الاستخدام من الجهات الليبية واحالتها على السلطات الاردنية المختصة واختيار المستخدمين وتنظم اجراءات سفرهم بالتعاون مع سلطات الاردن المختصة وفقا للشروط المبينة في هذا الملحق ،

كما تقوم السلطات الاردنية بتعيين ملحق عمالي بالجماهيرية مهمته التنسيق والتعاون بين الطرفين ويكون لكل من الملحقين حق الاتصال المباشر بالجهات المختصة فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية .

المـادة الثالثـة

عند الحاجة لاستخدام اليد العاملة الاردنية تقوم امانة الخدمة العامة بالجماهيرية باحالـــة عروض الاستخدام الى الملحق العمالي الليبي وتحدد في هذه العروض جميع شروط وظروف العمل المقترحة مـــن المنشأة او المؤسسة العمـــل ابالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

المادة الرابعـة

تقوم المنشأة او المؤسسة بالجماهيرية بتزويد امانة الخدمة العامة بتفويض كتابي يعطي بموجبه الملحـق العمالي في الاردن حق اختيار المستخدمين المطلوبين نيابة عنه بالتعاون مع السلطات الاردنية المختصة ويرفق مع هذا التفويض العدد اللازم من عقود العمل الفردية وفقا للنموذج الوارد بالملحق رقم (٢) للاتفاقية موقعا من قبله :

المادة الخامسة

يمكن لمندوب المنشأة او المؤسسة اذا قدم بنفسه الى الاردن ان يقـــوم باختيار العمال المطلوبين والتعاقد معهم وترتيب اجراءات سفرهم ، وذلك عن طريق الملحق العمالي المشار اليه وبمساعدة السلطات المختصة في الاردن؛

المادة السادسة

يقوم الملحق العمالي باحالة العروض التي ترد اليه من الجهات المختصة في الجماهيرية الى السلطات الاردنية مرفقا بها جميع البيانات الكافية عن شروط العمل المعروض وله الاتصال بالجهات المختصة بالعمل مباشرة فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا الملحق :

المادة السابعة

فور تلقى وزاره العمل الاردنية عروض الاستخدام المشار اليها في المادة السابقة تقوم حسب الامكانيات المتوفرة لديها بتقديم قائمة باسماء المستخدمين المطلوبين ليكونوا مؤهلين للعمل الذي يتطلبهم وتشمل هذه القائمة ما يلي : –

أ – ان يحمل العامل شهادة دراسية مهنية او شهادة خبرة معتمدة من السلطات المختصة في المملكة الاردنية .

ب – ان يكون لدى العامل شهادة طبيه صادرة او معتمدة من السلطات المختصة في الاردن وتثبت خلوه من الامراض المعدية او السارية ولياقته الصحية للعمل .

ج – الا تقل سن العامل وقت بدء العمل عن عشرين سنة .

د – أن يحمل العامل شهادة خلو من السوابق ممنوحة من السلطات المختصة في الاردن .

المادة الثامنة

في حالة عدم توفر المستخدمين المطلوبين تقوم السلطات باشعار الملحق العمالي او المنشأة او المؤسسة بذلك .

المادة التاسعة

تشعر الجهات المختصة الاردنية الملحق العمالي او مندوب المنشأة او المؤسسة بتوفير المستخدمين المطلوبين محددة له التاريخ الذي يمكن فيه مقابلتهم :

المادة العاشرة

بعد اختيار العامل واطلاعه على المعلومات الرئيسية المتعلقة بظروف عمله في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية يتم توقيع عقد عمل فردي وفقا للنموذج المشار اليه في المادة الرابعة من الاتفاقية من قبل العامل والمنشأة او المؤسسة اذا لم يسبق له توقيعه وذلك على خمس نسخ يصدق عليها من قبل الملحق الليبي ومن السلطات الاردنية المختصة وتحتفظ السلطات الاردنية المختصة بنسختين تسلم نسخة منها للعامل وقت سفره ويحتفظ الملحق العمالي بثلاث نسخ اخرى تسلم نسخة منها للمنشأة او المؤسسة او مندوبها ويقوم الملحق الليبي باصدار تصريح عمل مؤقت للعامل :

المادة الحادية عشرة

فور استلام السلطات الاردنية لعقد العمل المبرم تقوم بمساعدة العامل لاستكمال الاجراءات الادارية اللازمة لحصوله على جواز سفر وتأشيرة خروج وغير ذلك من الوثائق اللازمة لمغادرة الاردن والعودة اليها كما تقوم امانة الخدمة العامة بالجماهيرية فور استلامها نسخ العقد المبرم باعطاء المنشأة او المؤسسة تصاريح الاستخدام اللازمة للحصول على التصريح بالاقامة للعامل الذي تم التعاقد معه .

المادة الثانية عشرة

تحدد مراكز تجمع العمال الاردنيون الذين تم اختيارهم للعمل بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بالاتفاق بين السلطات الاردنية والملحق العمالي الليبي :

عقد استخدام

لقد تم الاتفاق بين .... ويشار اليه في هذا العقد بالطرف الاول بصفته صاحب العمل.

وبين الاخ / .... ويشار اليه في هذا العقد بالطرف الثاني بصفته مستخدما وعنوانه ....

وذلك على ما يلي : –

١ – قبل الطرف الثاني بأن يشتغل لدى الطرف الاول في وظيفة .... بأجر .... قدره .... دينار ليبي وذلك اعتبارا من .... الى ....

٢ – يلتزم الطرف الثاني بالعمل لدى الطرف الاول في الوظيفة المشار اليها اعلاه على أن تكون فترة الشهر الاول فترة تجربة .

٣ – يتعهد الطرف الثاني بعدم تدخله في الشئون السياسية واحترامه للمستخدمين الليبين ومراعاته للتقاليد والعادات المحلية .

٤ – يلتزم الطرف الثاني بالعمل في .... وذلك وفقا للالتزامات المذكوره في هذا العقد .

٥ – يلتزم الطرف الاول بمنح الطرف الثاني اجازة سنوية مدتها .... يوما على ان يقوم باجراء التسهيلات اللازمة لدى ادارة المهاجرة والدوائر ذات العلاقة بذلك اذا رغب الطرف الثاني بقضائها خارج البلاد .

٦ – يلتزم الطرف الثاني بتدريب العناصر الليبية على مهنته طبقا للنصوص القانونية بهذا الخصوص بناء على تعليمات الطرف الاول .

٧ – يتعهد الطرف الاول بتسفير الطرف الثاني اذا لم ينه فترة التجربة .

٨ – بيانات وشروط اخرى :

أ – ....

ب – ....

ج – ....

د – ....

٩ – يكون قانون العمل الليبي واللوائح الصادرة بمقتضاه وقانون الضمان الاجتماعي واللوائح الصادره بمقتضاه وكافة التشريعات العمالية في ليبيا مكملة لهذا العقد ويعتبر باطلا كل شرط في هذا العقد مخالفا حكما من احكام ذلك القانون او التشريعات مالم يكن اكثر فائده للطرف الثاني .

١٠ – حرر هذا العقد من خمس نسخ مطابقة ووقع بامضاء الطرفين المتعاقدين .

توقيع الطرف الاول ....

توقيع الطرف الثاني ....

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقه على الاتفاق الثقافي الذي تم التوقيع عليه بين المملكه الاردنية الهاشمية ودولة الامارات العربية المتحدة بشكله التالي :ـ

اتفاق ثقافي

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية و دولة الامارات العربية المتحدة

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومـــة دولة الامارات العربية المتحدة تقريرا منهما بأن التراث الثقافي العربي المشترك يؤلف جزءا هامـــا من تاريخ شعبيهما ، وحرصا منهما على ان يسهم شعباهما في اقامة صرح حضارة عربية حديثة جديرة بماضيها محققة للاهداف والمثل الواحدة التي يعمل لها ابناء العروبة في مختلف ميادين الثقافة والمعرفة والابداع .

فقد قررنا عقد هذا الاتفاق تنظيما لاوجه التعاون بينهما في المجالات الثقافية والعملية والفنيـــة .

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على انماء التعاون بين بلديهما وتعزيزه في مختلف ميادين الثقافة والتربية والعلوم والفنون كما يعملان على تبادل المعلومات ونتائج الخبرة والتقدم في الميادين المذكورة، ويتعهدان بتشجيع الجهود التي تستهدف التعريف بثقافة البلد الاخر .

المادة الثانيـة

يعمن الطرفان المتعاقدان على تقريب المناهج التعليمية في بلديهما بغية الوصول الى توحيدها وعلى التوسع خاصة بتدريس تاريخ البلاد العربية وجغرافيتها وانظمتها والتعريف برجالات العرب في الميادين القوميـــة والثقافية والعلمية والفنية والادبية .

المادة الثالثه

أ ـــ يضع كل من الطرفين تحت تصرف الاخر منحا دراسية للاستفادة منهـــا حسب القوانين المرعية في بلديهما في الجامعات ومؤسســات التعليم المختلفة من عملية وفنية ورياضية وصحية واجتماعيـــة وغيرها ، ويجرى ذلك عن طريق الجهات الرسمية في البلدين .

المادة الرابعـة

يحدد الطرفان المتعاقدان المبادىء والشروط الواجب توفرها بغيـه عقد اتفاق خاص بمعادلة الشهادات الدراسية الرسمية بينهما .

المادة الخامسة

يتبادل الطرفان المتعاقدان ، ضمن شروط يتفقان عليهـــا الاساتذة والمعلمين من مختلف مراحل التعليم للتدريس والقاء المحاضرات والقيام بالدراسات ، كما يتبادلان دعوة العلماء والباحثين والمفكرين .

المادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان على قيام انتـــاج مشترك في الميادين الثقافية والعلمية على ان تحدد شروط هذا الانتاج المشترك ومجالاته في اتفاق خاص .

المادة السابعة

تتعاون الحكومتان في ميدان التعليم المهني بغية تثبيت دعائم النهضة الاقتصادية في كل منهما .

المادة الثامنـة

يعمل الطرفان المتعاقدان على : ـــ

١ ـــ توثيق التعاون بين مؤسسات بلديهما الثقافية والعلمية والفنية وتبادل المؤلفـــات والمجلات والدوريات والوثائق التاريخية والفهارس وصور المخطوطات والاثار ذات النسخ المعددة .

٢ ـــ تبادل المعلومات في مجال التأليف والنشر وتنسيق العمل في ميدان الترجمة وتيسير دخول الكتب المطبوعة في احد البلدين الى البلد الاخر .

٣ ـــ عقد دورات تدريبية وندوات ومؤتمرات للاساتذه والمعلمين ليقفوا فيها على تطوير بلديهما وليتدارسوا القضايا التربوية والتعليمية .

٤ تنظيم رحلات جماعية متبادلة للاساتذة والمعلمين والطلاب وتيسير تبـادل الزيارات بين المؤسسات العاملة في المجالين الثقافي والفني .

المادة التاسعة

١ ـــ يعمل الطرفان على تسهيل وتشجيع اقامة المعارض الفنية والثقافية في بلديهما .

٢ ـــ يتبادل الطرفان زيارات الاشخاص والوفود بهدف تبادل الخبرات والدراسات والتعرف على النواحي الثقافية والفنية لدى الطرف الاخر .

المادة العاشرة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الافلام الثقافية والعلمية والتربوية والتوجيهية وكذلك المطبوعات والنشرات والشرائح الملونة التي تصور معالم البلد الاخر وتقدمه وحضارته .

المادة الحادية عشرة

يشجع الطرفـــان المتعاقدان على اقامة مباريات بين الفرق الرياضية في بلديهما وتبادل الزيارات بين المؤسسات الاجتماعية والرياضية ، ولنوادى الشباب بمختلف انواعهاويكون التعاون في جميع نشاطات رعاية الشباب .

المادة الثانية عشرة

بغية تنفيذ الاتفاق يعين كـــل من الطرفين المتعاقدين ممثلين لهيضعون بتفويض مـــن حكومتهم مشروعات برامج تنفيذية سنوية او دورية .

المادة الثالثة عشرة

يقدم هذا الاتفاق للمصادقة عليه حسب القوانين المرعية في كل من البلدين ويدخل حيز التنفيذ اعتبارا من يوم تبادل التصديق عليه ،

ويظل قائما ما لم يبلغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخـر خطيا برغبته في انهائه او تعديله ولا يكون الانهاء ساري المفعول الا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ التبليغ

وقـع هذا الاتفاق في اليوم الاول من حزيران عـام ١٩٧٧ م الموافق ١٤/٦/١٣٩٧ هـ من نسختين اصليتين باللغة العربية احتفظ كل طرف باحديهما ولكل منهما حجية كاملة .

عن حكومـة	عن حكومة
دولة الامارات العربيـة المتحدة	المملكة الاردنيـة الهاشميـة

تعليمات رقم (٤) لسنه ١٩٧٩

تعليمات اسس القبول في الاول الثانوي

صادر بالاستناد للمادتين ١٨ ، ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — تسمي هـذه التعليمات (تعليمات أسس القبول في الصف الاول الثانوي) ويعمل بهـا اعتبارا مـن العام الدراسي ١٩٧٩/١٩٨٠ .

المادة ٢ — نسب القبول : —

بما ان التعليم الثانوي ليس الزاميا تحدد نسب القبول في التعليم الاكاديمي والمهني في المؤسسات التعليمية على النحو التالي : —

اولا : — الذكور

يقبل في الصف الاول الثانوي ٨٥٪ من مجموع الطلاب المسجلين في الصف الثالث الاعدادي موزعين كما يلي : —

٥٥٪ في الصف الاول الثانوي الاكاديمي .
٨٪ في الصف الاول الثانوي الاكاديمي في المدارس الخاصة .
٦٪ في الصف الاول الثانوي الصناعي .
١٦٪ في الفروع المهنية الاخرى بما فيها مراكز التدريب الحرفي .

ثانيا : الانـاث

يقبل في الصف الاول الثانوي ٥ر٨٨٪ من مجموع الطالبات المسجلات في الصف الثالث الاعدادي موزعات كما يلي : —

٧٠٪ في الصف الاول الثانوي الاكاديمي .
٥ر١٨٪ في الفروع المهنية الخاصة بالاناث .

المادة ٣ — اجراءات القبـول : —

أ — لغايات تحديد النسبة المئوية المقررة للقبـول في التعليم الاكاديمي والمهني يعتبر الصف الثالث الاعدادي بجميع شعبه في اي مدرسة وحدة واحدة .

ب — تحدد الوزارة عدد الشعب والمقاعد لكل نوع من انواع التعليم المهني في كل محافظة/ لواء في موعد لايتعدى نهاية شهر نيسان من كل عام .

ج — تتولى مديرية التربية والتعليم في المحافظة / اللواء اعداد خطة تفصيلية لانتقاء المقبولين في كل نوع من انواع التعليم الاكاديمي والمهني وتقدم هذه الخطة للوزارة في شهر حزيران من كل عام تمهيدا لاقرارها على ان يتم توزيع المقبولين بحسب رغباتهم وتسلسل معدلات علاماتهم ضمن المدرسة الواحدة

المادة ٤ — شروط القبول : —

آ — ان يكـون الطالب ناجحا في الصف الثالث الاعدادي بما في ذلك الطالب الذي ينجح بعد تأدية الاكمالات

ب — ان يكون معدله من ضمن النسبة المقررة للقبول في التعليم الاكاديمي والمهني في مدرسته ويستثنى من هذا الشرط طلاب المدارس في المناطق المتخلخلة سكانيا حين توفر مقاعد لهم .

ج — ان لايتجاوز سنه في بداية العـام الدراسي الثامنة عشر للمقبولين في التعليم الاكاديمي ويستثنى من ذلك الطالبات في المناطق التي لايتوفر فيها التعليم المهني

د — ان لايتجاوز سنه في بداية العام الدراسي التاسعة عشر للمقبولين في التعليم المهني .

هـ — يتم تعبئة المقاعد المقررة للتعليم الثانوي الصناعي والزراعي بموجب رغبات الطلبة المتقدمين وتسلسل معدلات علاماتهم اما في انواع التعليم المهني الاخرى فيراعى بالاضافة الى ذلك ان تتم تعبئة الشعب المقررة من طلبة المدارس القريبة من المدارس والمراكز المهنية في المحافظة / اللواء

المادة ٥ — القبول في المدارس الخاصة : —

أ — يسمح لطلبة المدارس الخاصة الناجحين في الصف الثالث الاعـدادي بالالتحاق بالصف الاول الثانوي الاكاديمي في المدرسة التي كانوا فيها فقط مهما كانت معدلات علاماتهم واعمارهم . أما طلبة المدارس الخاصة التي تنتهي بالصف الثالث الاعدادي فتطبق عليهم قواعـد القبول المقررة على المدارس الحكومية .

ب — لا يسمح للطلبة المقبولين في التعليم المهني في المدارس التابعة للوزارة بالانتقال الى المدارس الخاصة .

المادة ٦ — تتولى لجنة التربية والتعليم في المحافظة / اللواء معالجة القضايا التي تنشأ عند تطبيق هذه التعليمات بما في ذلك البت في طلبات التحويل بين فروع التعليم المختلفة وفق اسس مقنعة تضعها اللجنة .

المادة ٧ — تلغي هذه التعليمات تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ .